

بطلان ما يشوهه ان يقال من انه يجوز ان يرد بالدخول ههنا
 عدم الفرج لتلك الجملة اما مركبة من الموجودات وتلك الامور
 او مركبة من الموجودات والمعدومات وتلك الامور واما تركيبها من
 المعدومات وتلك الامور فبما طر بنا كما عرفت انفا وفي هذا المقام
 نطلب ان نرى هوان قولنا ان هذه القضية التي اخبر الكلام اذا تصدق يلزم
 بقائه على ممكن موجود وعدم تحقق الوجود له في وقت من الاوقات متبوعا
 انه صدق متى على فرض عدم دخول الامور التي ليست موجودة ولا
 معدومة في تلك الجملة وهو لا يتناقف في نفس الامر ومنه يظهر لك
 برهان آخر ال على دخول تلك الامور في تلك الجملة ويستتبع من تنوير
 الشارح برهان آخر ال على بطلان كون الجملة التي يجب عندنا وجود
 وتمكن تركيبها من مجرد الموجودات والمعدومات وهو ان على زيد الحد
 لو كانت تلك الجملة لتوقف على عدم عرو وهو لا يكون عندنا متباين
 الا ان يتلزم مع غيره اما قدم زيد الحادث او انتفاء الواجب فهو
 يعلم من اللاحق وهو لا يمكن الا بزوال الجزء من علة وجوده وهذا كما
 موجودا فزاله بزوال جزءه مع علة وجوده وهو جزء الواجب وان
 كان معدوما فزاله وجوده وهو يتوقف على عدمه على
 تقدير كون علة الوجود تلك الجملة والكلام في عدم خالده الكلام في
 عدم عرو ثم هكذا ثم هكذا فيلزم لامتناع ادا انتفاء الواجب
 ادا الورد السلسل في الموجودات المترتبة **قولنا** الشارح واذا
 ثبت القضية المذكورة يلزم انه كلما عدم زيدا لا يخفى عليك
 اذ المذكور ليس عكس النقيض للشرطية المذكورة له ولا يلزم عكس
 النقيض لها على مذهب قدماء المنطقيين وفيه بحث وهو ان هذا
 اذا تم يدل على بطلان تلك الشرطية لانه بطلان ال يلزم دليل
 على بطلان كل واحد من دليل السابق يدل على شذوذا وصدقها
 فيلزم كون القضية الواحدة صادقة وكاذبة معا وجوابه ان النقيض

ههنا

ههنا اثبات دخول تلك الامور في تلك الجملة بطريقها لو لم تدخل
 فيها يلزم كون القضية الواحدة صادقة وكاذبة معا وهو محال
 فكذا للزم فثبت انها داخلة فيها ولا شك ان هذا المحال
 ليس يلزم على تقدير دخولها في تلك **قولنا** الشارح فان قيل
 انه لا يخفى عليك ان ظاهرا لصارفة منع للتقريب الا ان عبارة
 الجواب لا توافق لانه مقابلة المنع بالمنع غير موجبة وحمله
 على بعض الورد بعيد جدا مع انه غير ملائم لقوله لا ينسب في المنع
 فالحق الحقيقي بالاذعان انه نقض اجمالي بالجزئيان وهذا
 الموافق لظاهر العبارة في الجواب والنقض بخصوصه فيفساد
 الاخر والمعارة من التحقيقية يمكن ان تكون عبارة الجواب بظاهرة
 فيها **قولنا** الشارح قلت ان الظاهر ان المقصود منع الحصر في
 الموجودات المحض والمعدوم الحضر والمركب منها على تقدير دخول
 تلك الامور في تلك الجملة والتعبير بالامرين بالنظر الى اجمالك
 في عبارة الشارح والمقصود به قوله فان فسر الموجوده هو
 الاشارة الى الجواب ذلك المنع بوجهين والى دفعه كما لا يخفى وانت
 تجر بان الحصر المستفاد من قوله الا اذا عان اوضاعا في والا
 ليرد عليه النقص بالمنع المتعلق بقوله فيلزم اما قدم الحادث
 او انتفاء الواجب على تقدير دخول الامور الاضافية في الموجودات
 المستندة الى الواجب ولا يخفى ان هذا المنع يفهم من قوله لا ينسب
 ان كل موجودا ومن قوله ولا يمكن استثناء تلك الامور اذ هو
 قريب من دلالة على كونه ذلك الحصر او عايبا واذا ضاع **قولنا** الشارح
 لا ينسب ان كل موجودا وذلك ان يجوز على تقدير دخول الاضافيات
 في الموجود ان يدخل في علة وجود عرو الاختيار الذي من شأنه
 ايقاع التفاعل به اياه فاتي وقتها من غير ان يكون ذلك الاختيار
 معلوما ومن غير ان يلزم الوجود بالاجبار واستحالة ترجيح المختار
 بتلك الاختيار احد المتساويين بل الرجوع ممنوع لا يخفى عليك